مبادئ الشريعة الإسلامية

د. عقيل عباس الريكان د. عامر ضاحي الربيعي

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ وآلِ بيتهِ الهداة المهديّين، وصحبه المنتجبين، الذين وصفهم الله تعالى ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾.

وبعد:

لما رأينا مسيس الحاجة في إعداد كتاب في (مبادئ الشريعة الإسلامية) موافقاً لمقرر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عزمنا العزم على إعداد هذا الكتاب، راجين الله تعالى أن ينفع طلاب العلم كافة.

وقد عمدنا على تقسيمه على الوجه الآتي:

أولاً: تعريف مبادئ الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً.

ثانياً: العرب قبل الإسلام وحاجة الناس إلى التشريع.

ثالثاً: علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السماوية.

رابعاً: تاريخ التشريع الإسلامي.

خامساً: التمييز بين الفقه والشريعة.

سادساً: نشأت المذاهب الإسلامية.

سابعاً: مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثامناً: خصائص الشريعة الإسلامية.

وختاماً نسأل اللّه سبحانه وتعالى، أن يجعل هذا الكتاب نافعاً لطلبتنا الأحبة، وأن يتفضّل علينا بالقبول ويصلح نياتنا وأعمالنا، ويجعله ذخيرة لنا في الآخرة.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين

أولاً: تعريف مبادئ الشريعة لغة واصطلاحاً:

تُعرّف الشريعة في اللغة: على أنّها المكان الذي ينحدر منه الماء واشتُقت من الفعل شرَع أي حدّد وأحلّ أو أمر وحدّد ومنع، ويدلّ على كل ما هو مُحدّد وواضح.

أما اصطلاحاً: فهو ما شرعه اللّه تعالى لعباده على الأرض، وقصده العبد ولجأ إليه من صلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ وحج، وغيرها، وذلك لتخرجهم من الظلمات إلى النور وتحقّق الغاية من الحياة بصورةٍ مثلى، لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الجاثية: ١٨.

ثانياً: العرب قبل الإسلام وحاجة الناس إلى التشريع:

إن الحاجة إلى الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، مثله مثل كائن حي مادي، أو معنوي، لا ينشأ من لا شيء، ولا يبلغ كماله طفرة واحدة، بل ينشأ من شيء موجود سابق عليه، ويأخذ في السير متدرجا في مراتب الحياة والوجود، حتى يبلغ أقصى ما يقدر له من نضج وكمال، ثم ينال منه الزمن، وأحداثه حتى يدركه الهرم.

العرب الذين نزل القرآن الكريم بلغتهم، وأصبحوا حملة الإسلام ودعاته، وناشريه في أقطار الأرض، كانوا أمة أمية حقاً، ليس لها ما لجيرانها من الروم والفرس، من علوم، وفلسفات، وثقافة عالية.

إنهم لم يكونوا يعنون إلاّ بعلم اللسان، واللغة، والشعر، وبرواية السير، والتاريخ، وبشيء من علم التنجيم، اضطرتهم إليه ظروف الحياة، وعرفوه من التجربة (لا على طريق تعلم الحقائق ولا على سبيل التدريب في العلوم)، كما أن العرب كان لهم اعتناء بعلوم ذكرها الناس، ومن هذه العلوم "علم النجوم" وما يختص بها من الاهتداء في البر والبحر، واختلاف الأزمان باختلاف سيرها،

ومنها، علوم "الأنواء"، وأوقات نزول الأمطار ونشوء السحاب وهبوب الرياح المثيرة لها. وهنا نجد الشرع، القرآن الكريم والحديث، قد جاء ببيان حقها من باطلها.

ومنها، علم الطب، الذي كان يقوم على التجارب، لا على الأصول، التي عرفها الأوائل من حكماء اليونان، إلى آخر ما قال فيما يتصل بعلم التاريخ ومعارف أخرى.

وقد كان للعرب مع ذلك، بطبيعة الحال، شيء من القوانين تحكم حياتهم ومعاملاتهم، قوانين لم تصدر حقا عن سلطة تشريعية، كما صار الحال، بعد أن جاء الإسلام، ولكنها كانت أوضاعاً وتقاليد وأعرافاً. استفادوا أكثرها من البلاد، التي كانوا يعيشون بجوارها، ويتصلون بها اتصالات عرفها التاريخ. ومن هذه البلاد: "الشام"، وقد كان قطراً يطبق فيه القانون الروماني، "والعراق"، حيث كان يسود القانون الفارسي، فضلاً عمن كان في "يثرب" - والتي سميت بـ "المدينة"، فيما بعد - من اليهود، وقد كان لهم قانونهم وتشريعاتهم المستمدة من الديانة اليهودية، بعد مَا دخلها التحريف والتبديل.

وإلى جانب ذلك نعرف، من تاريخ الأمم والشعوب، أنه كان لكل مجتمع، مهما كانت درجته من الحضارة والرقي الفكري والعملي، حظه من قواعد

قانونية يجري عليها، في معاملاته، وعقوده، وتصرفاته المالية، وفي المسائل الشخصية، التي تبنى عليها الأسرة كالزواج ونحوه، وفي علاج جرائم المجتمع، بوضع العقوبات الزاجرة عنها الرادعة لمن يقترفون شيئاً منها، وفي غير هذا كله من الشؤون ومسائل الحياة ومشاكلها.

والمجتمع العربي، في شبه جزيرة العرب قبل الإسلام، لم يشذ طبعاً عن هذا الأصل، الذي يقوم عليه بقاء الشخص والنوع والاجتماع والعمران.

عرف العرب في جاهليتهم قواعد قانونية كثيرة، قام عليها مجتمعهم، وكان ذلك في نواح شتى من النواحي، التي عالجها الإسلام فيما بعد. بما جاء به من فقه وتشريعات، وقد أقر الرسول "ﷺ"، كثيراً من هذه القواعد، والمبادئ، التي كانت قد تبلورت فصارت أعرافاً ينزلون على حكمها، فما كان الإسلام ليغيّر كل ما كانت عليه الأمة العربية، حتى ما كان صالحاً لبناء مجتمع صالح للحياة الطيبة، ومن ثم، لنا أن نقرّر أن الإسلام طرأ على مجتمع له تقاليده وأعرافه وحياته القانونية.

لقد عرف العرب كثيراً من ضروب المعاملات، كالبيع، والرهن، والشركة، والمضاربة، والإجارة، والسلم. وأقر الإسلام، في كتابه الكريم وعلى لسان

رسوله الأمين "ﷺ"، وفعله وتقريره، غير قليل من أنواع هذه التصرفات، والعقود حين وجدها صالحة للبقاء، وحرّم وألغى ما كان غير صالح منها، وكان من هذا الذي حرّمه الربا، لأن فيه أكل أموال الناس بالباطل.

وفي ناحية ما يسمي اليوم في الفقه (بالأحوال الشخصية)، نراهم عرفوا ضروباً مختلفة، من صلة الرجل بالمرأة، وقد أقر الإسلام منها ما يتفق والشريعة، وحرّم الأنواع الأخرى، التي لم تكن إلاّ سفاحاً صريحاً.

إذاً، قد عرف العرب قبل الإسلام، ما أقره الإسلام من الزواج حين جاء، كما عرفوا أيضا فسخ الزواج بالطلاق، وإن لم يكونوا يتقيدون بعدد في الطلاق.

وهكذا عرفنا أنه مهما كان ما عرفه العرب قبل الإسلام من قواعد ومبادئ قانونية، في هذه الناحية، أو تلك من نواحي الحياة العملية، فلا نستطيع أن نزعم أنهم وصلوا من ذلك إلى ما يكفي ليقوم عليه مجتمع سليم، وأمة صالحة للحياة، وما كان يمكن أن يكون الأمر إلاّ كذلك. ونصيب العرب في الجاهلية من الرقي، والحضارة كان نصيبا محدوداً إلى درجة كبيرة، ومن أجل هذا وغيره، كانت الحاجة ماسة جداً إلى الإسلام، وشريعته.

أجل، ظهر الإسلام والعرب، بل العالم كله، في أشد الحاجة إليه، فآتاهم العقيدة الحقة، والشريعة الصحيحة، والنظم، التي يقوم عليها المجتمع، والأمة، لتسهم في بعث العالم، ونهضته، وإخراجه من الظلمات إلى النور، وكان من هذه الشريعة والنظم، ما نسميه بالفقه، أو التشريع الإسلامي.